

جامعة آل البيت
AL al BAYT UNIVERSITY

Office of the Chairman
of the Board of Trustees

مكتب رئيس مجلس الأمناء

الرقم: أس/١١/٢٣-٢٥٣
التاريخ: ٢٣/محرم/١٤٤٤ هـ
الموافق: ١٠/آب/٢٠٢٣ م

عطوفة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الأكرم

تحية طيبة، وبعد،،

فأرفق لمعاليتكم قرار مجلس أمناء جامعة آل البيت رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/٧٨) المتخذ في جلسته رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٢) تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ م، المتضمن الموافقة على أسس القبول لأبناء العاملين في الجامعة، وحسب المرفق.


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الأمناء

الأستاذ الدكتور علي مفلح محافظة



نسخة إلى:
• نوابه الرئيس
• مكتب الرئيس
• كليات وعمادات الجامعة
• دوائر ومراكز الجامعة
• دائرة أمانة سر المجالس
امل/خلود شديفات



جامعة آل البيت
AL al BAYT UNIVERSITY

Office of the Chairman
of the Board of Trustees

مكتب رئيس مجلس الأمناء

الرقم: أس/١١/ ٢٣٠٢٥٣
التاريخ: ٢٣/محرم/١٤٤٤ هـ
للموافق: ١٠/أب/٢٠٢٣ م

قرار رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/٧٨) صادر عن مجلس الأمناء

فقد اتخذ مجلس أمناء جامعة آل البيت بجلسته رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٢)، تاريخ ١٠/٨/٢٠٢٣ م القرار رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/٧٨)، الذي ينص على ما يلي:

استناداً إلى نص المادة (١٠/ط) من قانون الجامعات الأردنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ (المعدل)، وبالإشارة إلى السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات قرر المجلس الموافقة على أسس القبول لأبناء العاملين في الجامعة، وحسب المرفق.

رئيس مجلس الأمناء

الأستاذ الدكتور علي مفلح محافظة



نسخة إلى:
- دائرة أمانة سر المجلس

امل/خلود شديفات

أسس القبول لأبناء العاملين في جامعة آل البيت للعام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٤
صادرة عن مجلس الأمناء بموجب قرار رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/٧٨) تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ م

أولاً: مع مراعاة ما ورد في السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦) البند (٦) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ وبموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٠٢٣/٣٠٨) تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦ م
ثانياً: يقبل مباشرة من قبل الجامعة بموجب المادة (رابعاً) فقره (أ ، ب) من السياسة العامة لقبول للعام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٤:

أ- أبناء أعضاء هيئة التدريس وأبناء أعضاء هيئة الباحثين العاملين في الجامعة.

ب- أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وأبناء أعضاء هيئة الباحثين العاملين في الجامعة.

وحسب الشروط التالية:

- ١ - أن يكون أردني الجنسية.
- ٢ - أن يكون حاصل على شهادة الدراسة الثانوية الأردنية أو ما يعادلها.
- ٣ - أن يكون على رأس عمله أو انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانوني أو الاستقالة بعد ان أمضى عشر سنوات في الخدمة الفعلية أو الوفاة، باستثناء الذين تم الاستغناء عن خدماتهم أو اعتبروا فاقدين لوظائفهم أو عزلوا من الخدمة.
- ٤ - أيشترط للاستفادة من المقاعد الخارجية المخصصة وفقاً لنص المادة رابعاً (ز) من السياسة العامة من أمضى خدمة فعلية لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ مباشرته للعمل وان يكون على رأس عمله بالإضافة لما ورد في البند (٣).
- ب- إذا تساوى متنافسان أو أكثر في المعدل وفق أسس القبول فيرجح صاحب الأقدمية للعامل في مباشرة العمل لأغراض منح المقعد .
- ج - بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والباحثين والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس (السابقين) يجب أن يكونوا قد أمضوا خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات باستثناء الذين تم الاستغناء عن خدماتهم أو اعتبروا فاقدين لوظائفهم أو عزلوا من الخدمة.
- ٥ - يكون القبول مرة واحدة، ويجوز للطلاب التحويل لتخصص آخر مرة واحدة (داخل الجامعة) شريطة تطبيق الحدود الدنيا لمعدل القبول في التخصص وضمن الشواغر المخصصة لأبناء العاملين ويخصم مجموع الساعات التي درسها في التخصص السابق من عدد الساعات للتخصص الجديد أو دفع الفروقات المالية للساعات التي درسها في التخصص السابق.
- ٦ - في حال تحقيق متطلبات مقعد لأول مره (داخل الجامعة) وتقدم لامتحان الثانوية العامة لغايات رفع المعدل يمكن إعادة قبوله في تخصص جديد (داخل الجامعة) ولمرة واحدة فقط ويخصم مجموع الساعات التي درسها في التخصص السابق من عدد الساعات للتخصص الجديد أو دفع الفروقات المالية للساعات التي درسها في التخصص السابق.



Handwritten signature or initials in blue ink.

٧ - أن لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين في تخصصات الطب وطب الأسنان ودكتور الصيدلة والصيدلة والتخصصات الهندسية على ما نسبته (١٥%) من مجموع المقبولين في البرنامج العادي سنويا في هذه التخصصات.

٨ - يتم قبول الطلبة تنافسيا حسب معدلاتهم في الثانوية العامة حسب رغباتهم.

ثالثا:

١- يخصص لأبناء أعضاء هيئة التدريس والباحثين الأردنيين والعاملين من غير أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بموجب البند رابعا فقرة (ز) من السياسة العامة للقبول للعام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ عدد من المقاعد في الجامعات الرسمية الأخرى وذلك للتخصصات التي لا تتوافر في الجامعة وحسب الجدول المرفق، ويتم قبولهم تنافسيا بناء على معدلاتهم في الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٢- يخصص نسبة (٥%) من عدد المقاعد من التخصصات لأبناء أعضاء هيئة التدريس والباحثين الحاصلين على الثانوية العامة غير الأردنية ما عدا تخصصات الطب البشري وطب الأسنان، والصيدلة ودكتور صيدلة.

٣- يخصص نسبة (٥%) من عدد المقاعد من التخصصات لأبناء أعضاء هيئة التدريس والباحثين الحاصلين على الثانوية العامة للسنوات السابقة ما عدا تخصصات الطب البشري وطب الأسنان، والصيدلة ودكتور صيدلة.

رابعا : يتعهد عضو هيئة التدريس والإداري في حال قبول ابنه/ابنته ولا يرغب الاستفادة من المقعد بإبلاغ الجامعة بذلك خطيا ويتم بناء على ذلك إعادة توزيع المقاعد تنافسيا لأصحاب المعدلات التي تقل عن معدله.

خامسا: تقوم دائرة القبول والتسجيل بالإعلان عن تقديم الطلبات والتخصصات المتوفرة على موقع الجامعة وكل من لم يتقدم خلال فترة تقديم الطلبات المعلن عنها أو لم يتم بتعبئة كافة المعلومات والخيارات بشكل صحيح يفقد حقه في التقديم والمنافسة.

سادسا: تعتمد بنود السياسة العامة للقبول لكل عام جامعي لغايات تطبيق هذه الأسس.

سابعا: يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

ثامنا: تلغى هذه الأسس أي أسس أو تعليمات أو قرارات أخرى سابقة.



سليمان
٢٠٢٣